

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل
الاجتماعي للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة
المحلية بالمراكز والمدن والقرى ومديرية التنظيم
والإدارة ومديرية الطرق والنقل بالفيوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل
صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة المحلية بالمراكز
والمدن والقرى ومديرية التنظيم والإدارة بالفيوم برقم (٦٥٥) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فسي
٢٧/٨/٢٠٠٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم
(٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٣٠/٩/٢٠٠٩

قـــــــــرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٤/د ، ٦٠ ، ٧) من الباب الثاني (شروط العضوية
والاشتراكات) والمادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة

(٢٣) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٥) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادة (٤٩) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) يشترط فى العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٢) عاماً .

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :-

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكللى - الجزئى) .

٤- النقل (الاجبارى - الاختيارى) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .



٤٦٠٧٦

٢- الفصل من الصندوق: ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق

كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول

خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ، ويجوز لمجلس

الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا

زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى

تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات على أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق

صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار

سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة

العضوية خارج عن إرادة العضو .

مادة (٧)

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولا وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧): توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى:

٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٧- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي انشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

٨ - ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت



الموافقة على القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) : يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيده به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً . ٤٦٠٧٦
- ٨- سجل قروض الأعضاء .



يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .

على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :-

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها .

ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩):-

يؤدي الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤٢ مكرر) للبواب الثامن (التعديل على النظام الأساسي) نصها كالتالي :-

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٢ مكرر):-

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار إعتباراً من ٢٧/٨/٢٠٠٨ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦